

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧
بتعديل تاريخ بدء صرف الزيادة
المحددة بالقرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٦
بشأن زيادة معاشات أصحاب المعاشات
والمتقاعدين والمستحقين عنهم

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة:
بعد الإطلاع على الأمر الأميري رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩٦، بشأن زيادة
معاشات أصحاب المعاشات والمتقاعدين والمستحقين عنهم،
وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر
المادة الأولى

يعدل تاريخ صرف زيادة المعاشات المحدد بالفقرة الثانية من المادة الأولى من
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بشأن زيادة معاشات أصحاب
المعاشات والمتقاعدين والمستحقين عنهم وفقاً لما يلي:

١. المعاشات التي استحققت حتى ١٩٩٥/١٢/٣١، يكون بدء صرف الزيادة بنسبة (٣%) سنوياً اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٧.
٢. المعاشات التي استحققت خلال الفترة من ١٩٩٦/١/١ وحتى ١٩٩٦/١٢/٣١، يكون بدء صرف الزيادة بنسبة (٣%) سنوياً من أول يناير ١٩٩٧ وبنسبة المدة من تاريخ الإستحقاق وحتى ١٩٩٦/١٢/٣١.
٣. المعاشات التي تستحق اعتباراً من ١٩٩٧/١/١، يكون بدء صرف الزيادة بنسبة (٣%) سنوياً، اعتباراً من أول يناير التالي، وبنسبة المدة من تاريخ الإستحقاق وحتى نهاية شهر ديسمبر من كل عام.
٤. في حالة استحقاق المعاش خلال أي يوم من أيام الشهر، تصرف الزيادة بنسبة (٣%) سنوياً عن كامل الشهر الذي استحق فيه المعاش.

المادة الثانية

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ رمضان ١٣١٧هـ
الموافق: ١٢ يناير ١٩٩٧م